

1483

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي
إلى

الموضوع: حول تحيين اتفاقية لتركيز فرع لشركة تأمين اسبانية غير مقيمة بتونس
المرجع: مكتبكم عدد 140 بتاريخ 06 جويلية 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم إبداء الرأي حول التعديلات
المقترحة من قبل فرع شركة " بتونس في خصوص الاتفاقية المبرمة بين
شركة التأمين وإعادة التأمين " " المقيمة باسبانيا ووزارة المالية بتاريخ 30
مارس 1991، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أن الأحكام الواردة بالفصلين 3 و4 من مشروع
الاتفاقية المذكور لا تتطابق مع أحكام الفصلين 143 و145 من مجلة إسداء الخدمات المالية
لغير المقيمين، فإنه يقترح تعديلهما كما يلي:

- إضافة عبارة "مع غير المقيمين" للمطلة الأخيرة من الفصل 3 من مشروع الاتفاقية
لتصبح صياغة هذه المطلة " Paiement d'un impôt sur les sociétés au taux de 10% pour les bénéficiaires réalisés à partir du 1^{er} janvier 2014 et provenant
des opérations effectuées avec les non résidents .

- حذف المطلة الثالثة الواردة بالفصل 3 من مشروع الاتفاقية المذكورة أعلاه المتعلقة
بالإعفاء من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
باعتبار أنه تم بمقتضى أحكام قانون المالية لسنة 2014 إخضاع مسديي الخدمات
المالية غير المقيمين للمعلوم المذكور بنسبة 0.1% من رقم المعاملات المتأتي من
عملياتهم مع غير المقيمين.

- إضافة عبارة « les services » إلى الفصل 4 - فقرة 2 من مشروع الاتفاقية
باعتبار أنه تم بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2012 منح المؤسسات المالية
النشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين نظام بتوقيف العمل
بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات الضرورية لنشاطها.

والسلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي